

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226001

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226001

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد/ المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-123971)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات موفرة للطاقة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/04/25هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة المصباح، والتدفق الضوئي، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص تعد فنية ومؤثرة على جودة المنتج، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226001

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226001

المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/08 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/05 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة أنها تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات من حيث قدرة المصباح والتدفق الضوئي، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من جنس المخالفات الجوهرية التي تؤثر في سلامة المستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية مع إلزامه بدفع المصادرة للصنف المخالف على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226001

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226001

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-123971)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أ- إدانة المستورد / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... ، سجل مدني رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ب- إلزامها بغرامة جمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية.

ج- إلزامها بغرامة بدل المصادرة للصنف المخالف مبلغ قدره (117,258) مائة وسبعة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...